مقدمة:

- ✓ إن الفساد من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات و الدول نظرا للآثار السلبية التي يحلفها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات فكون الفساد سلوكا شبكيا ينتج من تفاعلات تنشا بين عدة أطراف في المجتمع جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقيا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي والاجتماعي لأي دولة.ويؤثر الفساد على المنظومات المختلفة التي فسها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا ويجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء
- ✓ ويرتبط انتشار الفساد بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة التي يستشري فيها فإذا ما كانت مشجعة زاد مستوى انتشاره وإذا كانت مثبطة تقلص هذا الانتشار.
- ✓ و إذا كان العقد الاجتماعي بين الدولة و المواطن يتطلب تنـازل هـذا الأخيـر عن القليل من حريته لصالح الدولة مقابل توفيرها مجموعة من الخدمات العامة التي يستفيد منها المواطن، فان تزايد مطالب المواطنين و اتساع حجم الدول أدى بالسلطات السياسية إلى محاولة التقرب أكثر من المواطن، عبر تبني نظم الإدارة المحلية التي تسعى إلى تقديم الخدمات العامة بكفاءة و فعالية و تكريس الديمقراطية التشاركية عبر تفويضها جزءا من صلاحياتها لهيئات محلية و مجالس محلية ينتخبها المواطنون المحليون.
- ✓ وقد عرفت الجزائر نظام الإدارة المحلية مند مدة طويلة حيت تنوعت أشكاله حسب الظروف التي كانت تمر بها الدولة، مند الوجود العثماني و الاستعمار الفرنسـي إلى ما بعد الاستقلال أين اقر المشرع مجموعة من القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية، وحرص على وجود مجالس محلية منتخبة تعبـر عن المواطن المحلي و تسعى إلى إشراكه في صنع القرار المحلي، و الجزائر الآن بصدد إصلاح نظام الإدارة المحلية عبر إصدار قانوني البلدية و الولاية الجديدين.
- ✓ ورغم إقرار مختلف النصوص القانونية بضرورة تفعيل دور الهيئات المحليـة في الجزائر في تقديم الخدمات العامة المحلية و تحفيز المسار التنموي عبر استغلال الإمكانيات المادية المتاحة، إلا أن أداء الجماعات المحلية بقي ضعيفا بسبب عوامل مختلفة اقتصادية و سياسية و اجتماعية.
- ✓ وإذا كانت الجزائر تعرف انتشارا كبيرا لظاهرة الفساد في مختلف القطاعـات فان الإدارة المحلية الجزائرية تعرف تورط المسئولين المحليين في مختلف مظاهره وأشكاله، خاصة المنتخبين

المحليين الدين تتشكل منهم المجالس المحلية وهو ما تجلى في المتابعات القضائية التي تطالهم عقب تورطهم في قضايا الفساد.

- ✓ وبالرجوع إلى البيئة العامة التي تمارس في اطارها الجماعات المحلية المنتخبة مهامها و تباشر صلاحياتها عبرها، نجد أنها تجسد ما يعرف بالحكم الرديءBad Governance
- ✓ في ظل غياب قيم المساءلة و الشفافية و حكم القانون و المشاركة المجتمعية في تسيير الشؤون المحلية.
- ✓ إن السلطة السياسية في الجزائر و في إطار سعيها إلى محاربة مختلف أشكال الفساد اعتمدت مجموعة من النصوص القانونية و قامت بإنشاء هيئات رسمية متخصصة في هدا الشأن، و التي لم توفق في القيام بالمهام المنوط بها بسبب التركيز على معالجة مخلفات الفساد بدل معالجة البيئة التي تشجع على تفشيه وهو ما شكل فهما مشوها للظاهرة Mischaracterization، أي أن سوء التشخيص أدى إلى اعتماد سياسات مشوهة لمعالجة الخلل القائم في لبيئة العامة لهده الظاهرة الخطيرة.
- ✓ وعليه فإن تقليص مستويات الفساد في المجالس المحلية يتطلب إيجاد قيم بديلة لتلك القيم التي تشجعه، فالشفافية بدل الضبابية و المساءلة الشعبية بدل الرقابة الوصائية المتشددة و المشاركة الشعبية بدل حصر صلاحية تسيير الشؤون المحلية في المؤسسات الرسمية.
- ✓ فالفرضية المطروحة في موضوعنا هذا تكمن في أنه يعود إخفاق السياسات التي اتبعتها الجزائر في الحد من تفشي ظاهرة الفساد إلى احتكارها من طرف الدولة ككيان رسمي و تهميش المكونات غير الرسمية.
- ✓ فالجزائر تعاني من ظاهرة الفساد، خاصة في المجالس المحلية، ففي السنوات الأخيرة أصبحت تحتل المراتب الأخيرة في الإحصائيات التي تتناول الفساد و التي تقوم بها منظمات دولية على غرار منظمة شفافية دولية *Transparency International* أين احتلت الجزائر المراتب 105 و 111 و 92 في سنوات 2010 و 2009 و 2008 على التوالي، لكنها في نفس الوقت تحاول القضاء على هذه الظاهرة، من خلال العديد من القوانين و الهيئات و المؤسسات التي يتم استحداثها من حين إلى آخر .
- ✓ فهده الدراسة تمثل إطارا علميا أكاديميا لمعالجة ظاهرة الفساد في الجزائر خاصة في ظل اهتمام صناع القرار في الجزائر بترشيد الحكم من خلال الانخراط في مبادرات دولية و إقليمية كالنيباد التي تلعب فيها الجزائر دورا محوريا. ففي ظل توجه ثلث من دول العالم باختلاف طبيعتها و

درجة تطورها إلى تبني الحكم الراشد و إصلاح نظم الإدارة المحلية ، و في ظل معاناة الجزائر من تفشي الفساد إقليميا و دوليا، وفشل الإجراءات المتخذة لمكافحته نطرح الإشكال التالي :

- ✓ إلى أي مدى يمكن مكافحة الفساد في الجزائر إقليميا و دوليا؟
- ✓ ولمادا أخفقت السياسات التي اتبعتها الجزائر في الحد من تفشي ظاهرة الفساد؟
- ✓ و كذا ما هي الاستراتيجيات التي يمكن إتباعها للتصدي لظاهرة الفساد محليا و خارجيا ؟
- ✓ و لأجل الإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي حيث تطرقنا إلى إبراز المعنى العام و الخاص للفساد و كذا الجهود الدولية و الإقليمية و كذا الوسائل القانونية المتفق عليها دوليا إضافة إلى الآليات الوطنية لمكافحة الفساد و لأجل ذلك عالجنا هذا الموضوع في فصلين هما :

- ✓ الفصل الأول: ماهية الفساد ودور الجهود الدولية والإقليمية.
- ✓ الفصل الثاني: الوسائل القانونية و الوطنية لمكافحة الفساد
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ الفصل الأول: ماهية الفساد ودور الجهود الدولية والإقليمية.

- ✓ يشكل الفساد معضلة للمجتمع الدولي والدول على حد السواء لما له من آثار وانعكاس على مجال متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية، كما أن له اتصال مباشر بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب نظرا لما يترتب عليه من تبييض وغسيل للأموال في العمليات المصرفية غير المشروعة.
- ✓ وقد جاء مكافحة الفساد من خلال تحدي مفهومه الذي لم يتاح خاصة وأن الهيئات الدولية خاصة في تقاريرها السنوية تختلف من حيث تحديد ماهية الفساد والمعايير المتبعة في تعريفه، ليجعل من الصعوبة وضع خطة لمكافحته مع ازدياد حجم عائدات الفساد والجرائم المتصلة.
- ✓ وتتعدد أسباب الفساد وفق الدراسات المتصلة بالفساد إلا أنها لا تبتعد عن المجالات المتصلة بالمجتمع، كما أن نتائج الفساد لها تأثير قوي على هذا الأخير، خاصة ما تعلق بالتنمية الاقتصادية والسياسية.
- ✓ وأمام هذا سار المجتمع الدولي لإيجاد صيغة للتعاون الدولي لمكافحة الفساد تحت غطاء الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية الدولية، لتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لتشكل الإطار الدولي للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد وتوسيع ذلك، من خلال تبني خطة دولية ترتكز على وضع إستراتيجية في إطار تضييق الوسائل المستعملة في الفساد خاصة على المؤسسات الاقتصادية الدولية.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ المبحث الأول: ماهية الفساد.
- ✓ يقترن مكافحة الفساد بتحديد مفهومه وهو يختلف وفق الدراسات المتصلة به خاصة وأن تحديد تعريف الفساد لم يتح إلا في السنوات الأخيرة، فالتقارير الدولية الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية تتحدث عن الفساد وفق دراسات اقتصادية هي لا تعط تعريف دقيق عكس الدراسات القانونية التي تعرف الفساد وفق تعداد للجرائم المشكلة للفساد، وفي هذا أعطى مشروع

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 تعريفا موسعا للفساد ليتبعه القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

- ✓ وتختلف أسباب الفساد ومظاهره وفق التوسيع والتضييق بالتوازن مع التأثيرات وحجمها فتشكل الجوانب الاقتصادية والتنمية بشكل أساسي، وتضيق في المجالات الأخرى وفق النتائج المترتبة على الفساد.
- ✓ المطلب الأول: مفهوم الفساد.
- ✓ على الرغم من كون ظاهرة الفساد تعد شائعة في استعمالها إلا أن تعريف الفساد[1] تعدد نتيجة من الأسباب أبرزها:
- ✓ عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة وبحثها، فمعظم الأشخاص والجهات مهتمة بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ولذا فإن كل جهة منها تبحث الفضية من خلال المنهج الخاص بها.
- ✓ اختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية التي تعتمد لوضع معايير لتميز الفعل الفاسد عن غيره، فأي تعريف للفساد لابد أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوئها أفعال الناس وتقيم، ففي الوقت الذي تعتمد بعض التعريفات معيار مناقضة المصلحة العامة مثلا نجد تعريفا آخر يعتمد معيار الرأي العام.
- ✓ اختلاف مفهومه ومضمونه بين ما يراه الباحثون المتخصصون وبين ما يراه عامة الناس، فلا يتحتم أن تتماشى التعريفات دائما مع مشاعر الجماهير، أو أن تعاصر قضية الإصلاح، بل إنه حتى في المجتمعات التي حسمت فيها مفاهيم الفساد القانونية والاجتماعية وأصبحت إلى حد ما متوافقة، ما زال في معظم التعريفات التحليلية جانب كبير من الغموض في الأفعال التي تعد في نظر الكثيرين فسادا.
- ✓ _____

- ✓ [1]–pour tout le renseignement concernant la corruption voir :
- ✓ Paolo **Mauro**, **Corruption** :**Causes**,**Conséquences**, **and Agenda for furtherresearch**, magazine Finance and Development, International MonetaryFund, March 1998,P11.

- ✓ تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة، وظهور صور جديدة منه باستمرار، حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع مرور الزمن.
- ✓ تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشري فيها وتشابكها، فهناك الفساد الإداري، والفساد المالي، والاقتصادي والسياسي، وعليه فقد يعمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد أينما وجد، فلا حاجة لتخصيصه بمجال دون غيره، في حين يرى باحث آخر غير هذا الرأي فيعمد إلى تعريف الفساد ضمن دائرة معينة من دوائر النشاط الإنساني.
- ✓ اختلاف الأسلوب العلمي المعتمد لصياغة التعريف، فبعض الباحثين يفضل الالتزام بشروط الحد المقتبسة في علم المنطق، أو على الأقل الاستفادة منها، في حين يرى غيرهم التعبير باللغة المعتادة بعيدا عن تلك الشروط، وقد نجد فريقا ثالثا يكثر من الأمثلة في تعريفه وآخر لا يتطرق إليها مطلقا إلى غير ذلك.
- ✓
- ✓
- ✓

- ✓ الفرع الأول: تعريف الفساد دوليا
- ✓ البند الأول: تعريف الفساد لغويا واصطلاحا
- ✓ يختلف تعريف مصطلح الفساد حسب الاتجاهات التي تبنى عليها آليات البحث والمكافحة فيشير إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة.
- ✓ ولهذا لا يوجد تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح في أوقاتنا الراهنة، لكن هناك ثمة اتجاهات متعددة تتفق في كون الفساد "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص".
- ✓ ويشار إلى الفساد في معاجم اللغة من الفعل (فسد) ضد صلح والفساد لغة هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه.
- ✓ التعريف العام لمفهوم الفساد عربيا هو اللهو واللعب وأخذ المال ظلما من دون حق، مما يجعل تلك التعابير المتعددة عن مفهوم الفساد، توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان على ما هو تحت اليد ( القدرة والتصرف).

- ✓ يعرف معجم 'أوكس فورد' الانكليزي الفساد بأنه:"انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة". وقد يعني الفساد: التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة وعندما يرتبط بالإنسان يعني انعدام الضمير.
- ✓
- ✓
- ✓ البند الثاني: تعريف المؤسسات الاقتصادية الدولية للفساد.
- ✓ تختلف التعريفات في إطارها الدولي وذلك باختلاف التوجهات التي تحددها الهيئات المنبثقة عنها آليات المكافحة فالبنك الدولي يعرف الفساد من خلال أنه " استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع ( ليس له أي أساس قانوني)". وهذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد الدولي (IMF)،الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة بالأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين.
- ✓ أما منظمة الشفافية الدولية فتعرف الفساد بأنه:" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".
- ✓ البند الثالث: تعريف الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة 2003
- ✓ لم تورد اتفاقية الأمم المتحدة تعريفا في مضمون بنودها بشكل صريح فيما عدا صور الفساد، إلا أن مشروع الاتفاقية الذي جاء قبل الصياغة النهائية للاتفاقية من طرف الوفود المشاركة أعطى تعريفا للفساد تمثل **في " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية يوعد أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[2]**
- ✓
- ✓ _____
- ✓ [2]- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ( دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجيستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008، ص28.
- ✓

- ✓
- ✓ الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الجزائري.
- ✓ باعتبار أن الفساد مصطلح مطاط يتوسع ويضيق باختلاف الباحثين والبيئة التي يحدث فيها فقد تبد أفعال ما في دولة فسادا وقد تظهر في دولة أخرى أفعال لا تعتبر فسادا يجب تجريمها والعقاب عليها لمن يأتيها،وهذا وفق توجيهات دينية وإيديولوجيـة، ولذا فإن معظم التشريعات الوضعية لا تقوم بإعطاء مفهوم الفساد بشكل دقيق وواضح وتحدده عن طريق تجريم الأفعال التي يعتبرها كل قانون أو تشريع ما عبارة عن فساد وتقوم كل دولة بسن قانون يجرمها ويعاقب عليها ومن هنا يمكن أن نستخلص أن تعريف الفساد يختلف من تشريع لآخر وفق اتجاهات كل دولة.
- ✓ أما التشريع الجزائري فقد عرف الفساد من خلال تحديد الجرائم التي تعد فسـادا في ظل القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم بالأمر 10/05 والذي جاء إفراغا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، وتفعيلا لآليات المكافحة في أطار التعاون الدولي.[3]
- ✓ الفرع الثالث: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية.
- ✓ لما كانت الشريعة الإسلامية تشريع سماوي يتميز بالربانية والشمولية والعالمية والصلاحية لكل زمان ومكان، فإن أي فمهما كانت الأفعال التـي هـي محـل تجـريم من القانون الوضعي سواء كان وطنيا أو دوليا، فإن الشريعة الإسلامية ( القرءان الكريم والسنة النبوية) قد كانت أولى بها بصورة أو بأخرى، سواء من خلال النص الصريح عليها أو تركها للاجتهاد وفق مقتضيات التطورات التي تمر في حياة المسلمين بما يتوافـق مع مضمون تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ✓ ويعد الفساد في الشريعة الإسلامية كل ما لا يتوافق معها مهما كان سـواء فعـلا أو قولا أو غير ذلك، بما لا يؤدي إلى تطبيق مقاصدها، وتتردد كلمة الفساد ومشتقاتها كثيرا في النصوص القرآنية، وعبارات الفقهـاء، وقـد ورد الفعـل الثـلاثي فمن مشتقاته في القرآن في أكثر من خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة.

---

- ✓ [3]- للتفصل حول آليات التفعيل: دليل البرلمان العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيروت منظمة برلمانيون ضد الفساد.
- ✓ متوفر على موقع المنظمة www.arpacnetworh.org

- ✓ ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بالبطلان بمعنى" مبطلات المعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها"، ويتبنى عن هذا الحكم عدم ترتب أي آثار شرعية علة المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة حيث أن القصد بالفساد في باب المعاملات كون الفعل مشروعا بأصله أي صحيح الأركان وغير مشروع[4] بوصفه أي بشروط، وعليه فهم يعدّون الفساد منزلة وسطر بين الصحة والبطلان فيرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الإبطال.
- ✓ أما علماء الأصول فيستعملون هذه اللفظة ومشتقاتها تارة بالمعنى نفسه الذي يستعمله علماء الفقه وتارة أخرى بمعنى مختلف.
- ✓ إلا أنه يمكن إيجاز تعريف الفساد وفق ما جاء به بعض فقهاء الشريعة الإسلامية منها:
- ✓ **تعريف العز عبد السلام:"** جميع المحرمات والمكروهات شرعا".
- ✓ **تعريف القرطبي:"** الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول من الاستقامة إلى ضدها".
- ✓ **تعريفابن كثير:"** الفساد هو العمل بالمعصية".
- ✓ **تعريف الراغب الأصفهاني:"** الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثير أو يضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة".[5]
- ✓ المطلب الثاني: أسباب الفساد و أشكاله
- ✓ تمتد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشّيها في المجتمعات بالرغم من وجود نسب إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني يحركه المصلحة الذاتية، هناك مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد الآلية ينبغي الملاحظة بأن هذه الأسباب، وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تندرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا.
- ✓ الفرع الأول: أسباب الفساد

---

- ✓ [4]- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.ص7.
- ✓ [5]- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق،ص60.

- ✓ على خلفية الدراسات المتنوعة التي تدرس الفساد من حيث المفهوم والمعنى الواسع والضيق وتعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد، وهي تختلف وفق المسح أو البحوث التي يقوم بها الدارسون سواء ما كان منها في الجانب القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وإن كان هذا الأخير في حالة حدوث خلل فيه يؤدي إلى انعكاسات على المجالات الأخرى لارتباطه بها، بحيث تشكل الأسباب السياسية أبرز مؤثر في تفشي الفساد نظرا لما للنظام السياسي في أي دولة من تأثير على توجهات اقتصادية وسياسية جنائية فيما يخص مناهضة الفساد أو فتح المجال من خلال تبني سياسات تساعد على زيادة مجالاته ومنه يمكن إيجاز الأسباب المؤدية للفساد فيما يلي:
- ✓
- ✓ البند الأول: الأسباب السياسية.
- ✓ أزمة المشروعية السياسية لدى الأنظمة الحاكمة والتي تنعكس في الديمقراطية الشكلية، وفي بعض الأحيان تمتد إلى الديكتاتورية باسم الأمن الوطني وربط البقاء بالمهددات الخارجية الوهمية أو تلك التي تنتاب أي نظام سياسي لطبيعة العلاقات بين الدول والأفراد.
- ✓ عدم الاستقرار السياسي الذي ينتاب بعض الدول خاصة في مرحلة التحول الديمقراطي، أو عند حدوث تغييرات جذرية في تركيبة النظام السياسي.[6]
- ✓ غياب فعالية المشاركة السياسية من طرف الأفراد في المجتمع[7]بالإضافة إلى غياب الرقابة الشعبية التي يمارسها الأفراد داخل الهيئات الإدارية المختلفة كالأحزاب والمجالس المنتخبة.[8]

- ✓ _____

- ✓ [6]-Lahouariaddi, l'algerie et la democratiepovoir et crise politique dans l'akgerie contemporaine, paris, la découverte, 1994,p66.
- ✓ [7]- العياشي عنصر، سسيولوجيا الديموقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين، القاهرة، 1999، ص 232.
- ✓ [8]- أحمد بن عيسى، مداخلة بعنوان" الرقابة الشعبية على تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد بالجزائر" في ملتقى وطني حول اشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد على الجماعات المحلية الاقليمية، جامعة ورقلة 12-13 ديسمبر 2010، الجزائر، ص 6وما بعدها.

- ✓ عدم التكامل والاختلال القضائي خاصة وأن القضاء إن كان دستوريا أو قانونيا من الناحية النظرية يعتبر مستقلا إلى أنه في الحقيقة هو تابع للسلطة التنفيذية، وعدم قدرته على الحد من النفوذ الإداري يجعل الفساد أكثر حدة بالإضافة إلى عدم اكتمال الهياكل القضائية وانعدام الآليات القضائية.
- ✓ تخلف الأداء الحكومي خاصة فيما يخص هشاشة الإجراءات الإدارية وان عدم وجود وسائل الرقابة الكافية والأطر والمؤسسات التي تحمي المواطن عندما يتعلق الأمر بحقوقه وعدم هيكلة الإدارة بالامتناع عن تطبيق الإصلاحات الإدارية وفق تطور المجتمع، مما يسمح بانتشار البيروقراطية نتيجة عدم المحاسبة أو ضعفها من طرف الأجهزة الإدارية. مما قد يفتح الباب على التحجر في العقلية ورتابة الممارسة وبطء التنفيذ وهذا ما لا يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد.[9]
- ✓ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.
- ✓ ضعف الإدارة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وعدم اتخاذها إجراءات صارمة
- ✓ البند الثاني: الأسباب الاقتصادية:
- ✓ ضعف النمو الاقتصادي وانعدام الرؤى الاقتصادية مما يولد حالة من عدم وجود التنمية الاقتصادية المؤدية إلى التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني، الذي ينعكس على الأفراد داخل المجتمع كضعف القدرة الشرائية بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تضر في حالات عديدة بالأفراد في حالة تسريحهم مما يجعلهم عالة على المجتمع ويصيبهم بالاغتراب.
- ✓ اعتماد الدولة على الاقتصاد الرجعي مما يولد نوع من التبعية تؤدي إلى حالة من الاختلالات الاقتصادية، وزاد من ذلك الانفتاح الاقتصادي،وتحرير التجارة الخارجية جعلت الدول كالجزائر في حالة تبعية انعكست على الفساد من خلال عمل الشركات الكبرى للدول التي تشجع الاستثمار كفرنسا والصين وعملها من خلال الوساطات والرشوة عبر الشركات من أجل الاستثمار، مما

- ✓ _____

- ✓ [9]- علي السدجاري، الدولة ضد المدينة، منشورات مجموعة البحث حول المجال والتراب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000، ص83.

يضعف وينقض الاقتصاد الوطني ويجعله محصورا ويؤدي غلى الفوضى الاقتصادية والتي تتبعها حركات العمالة.

- ✓
- ✓ البند الثالث: الأسباب الاجتماعية:
- ✓ انعدام العدالة الاجتماعية بين الأفراد سواء ما تعلق بتسيير مكنز مات العمل المتصلة بالقطاع الخاص والعام، والتي تنعكس في التشريعات والقوانين المتصلة بها كالتوظيف ومنع القروض من أجل خلق المؤسسات الاقتصادية بشتى أنواعه.
- ✓ اختلال القيم الاجتماعية والأخلاقية الناتجة عن تغيير التوجه الاقتصادي خاصة اقتصاد السوق والتي تبرز من خلال الطبقية وسيطرة اللوبييات المالية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما يولد الاحتقان بين أفراد المجتمع ينعكس على الأداء الوظيفي للأفراد.
- ✓ انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة النسب.
- ✓ ضعف دور المؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية والمهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة.[10]
- ✓ تدني رواتب العاملين في القطاع العام والخاص وارتفاع مستوى المعيشة مما يكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى ولو كان خلال الرشوة.
- ✓ عدم وجود قوانين وتعليمات مكتوبة للموظفين (مدونات السلوك) تبين الحقوق والواجبات لكل منهم في المعاملات الرسمية مما يفتح الباب أمام ممارسة الفساد تحت باب الادعاء بعدم المعرفة.[11]
- ✓

---

- ✓ [10]- أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 17.
- ✓ [11]- صدر قانون الوظيفة العمومية 03/06 لسنة 2006 والذي ينظم الاطار العام لتولي الوظائف وينظم حالة التأديب في حالة الاخلال بالأداء الوظيفي دون أن يلزم القيام بصياغة مدونات للموظفين.

- ✓ غياب حرية الإعلام وعدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه.[12]
- ✓ عدم وجود تشريعات وأنظمة وقوانين وتعليمات تساعد على مكافحة الفساد وتفرض عقوبات رادعة بحق من يمارسونه.
- ✓ الفرع الثاني: أشكال الفساد
- ✓ تتعد صور وأشكال الفساد وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول بالإضافة إلى التصنيفات المختلفة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وتبرزها الهيئات الاقتصادية الدولية في أطار التقارير والبحوث الجنائية التي تصدر عن المعاهد والمؤسسات البحثية وفي هذا الإطار فنبرزهم صور الفساد في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2003 وكذا الشريعة الإسلامية القانون الجزائري.
- ✓ البند الأول: صور الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة 2003
- ✓ تعتبر الاتفاقية أداة توجيهية للدول من خلال إبراز الأفعال التي تكون محل تجريم والتي يمكن أن تكون جرائم فساد. لذلك فإن الاتفاقية جاءت بجملة من صور الفساد التي يجب أن تحويها التشريعات الداخلية للدول.
- ✓ وقد أعطت الاتفاقية في مضمون بنودها لجملة من الجرائم التي تمثل صور الفساد وهي:

- **الجرائم الأصلية**: وتمثل الرشوة، الاختلاس والتبديد، إساءة استخدام الوظيفة، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع.
- **الجرائم التبعية:** تتمثل في جريمة غسيل العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة سير العدالة.

- ✓ البند الثاني: صور الفساد في التشريع الجزائري:
- ✓ على خطى التشريعات الوطنية للدول فإن تحديث أشكال الفساد يظهر من خلال تعداد للأفعال المجرمة التي يمكن اعتبارها صور للفساد، وقد عدد القانون 02/01 المتعلق بمكافحة

---

- ✓ [12]- قدري على عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية ودراسة تحليليه وميدانية، دار الجامعة الجديدة، ط 2008، ص 249-250-252-253.

الفساد والوقاية منه صور الفساد وذلك ما جاءت به المادة الثانية فقرة أولى التي تحيلك على الباب الرابع من هذا القانون وهي تعد في نفس الوقت صورا للفساد[13] نفسه وهي على التوالي:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية.
- الامتيازات غير المبررة والرشوة في الصفقات العمومية، وأخذ الفوائد غير المبررة.
- اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الإعفاء والتخفيضات غير المبررة في مجال الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات أو الإثراء غير المشروع.
- تلقي هدايا ورشاوى في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات الخاصة.
- التمويل الخفي للأحزاب الوطنية.
- تبييض عائدات الإجرامية والإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة.

✓

✓ البند الثالث: صور الفساد في الشريعة الإسلامية:

✓ تعددت تقسيمات الفساد من طرف الباحثين في مجال الشريعة الإسلامية وفق اعتبارات متعددة بعضها قام بتقسيمه على أساس اعتبار حكمه وتجريمه في الشريعة الإسلامية، وبعضهم على أساس العقوبة المترتبة عليه، وبعضهم على أساس المجال الذي ترعرع فيه وهو التقسيم المعاصر والحديث وهو على النحو التالي:

- فساد فكري وعقائدي:

✓ ويشمل العقيدة والمبادئ التي تتعلق بأصول الدين وثوابته.

- الفساد الأخلاقي والاجتماعي:

✓ ويشمل الأفعال المخالفة للآداب في الشرع كجرائم الاعتدال وسلب حقوق الآخرين والأيتام والأرامل. الخ.

- الفساد الاقتصادي:

✓ _____

✓ [13]- انظر: مضمون مواد الباب الرابع من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم بالامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

- ✓ ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى سلامة الإجراءات الإدارية وتحقيق الأهداف الأجهزة الإدارية كالرشوة وإساءة استغلال السلطة.. ونحو ذلك.
- الفساد السياسي:
- ✓ الأعمال والجرائم الموجهة ضد السلطة الشرعية.
- الفساد البيئي:
- ✓ ويشمل كل الأفعال المؤدية إلى الأضرار بالكائنات الحية والنباتات وعناصر مختلفة للبيئة.[14]
- ✓ المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفساد
- ✓ يؤثر الفساد وتشكل انعكاساته نتائج متعددة على مختلف القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالفساد يؤدي إلى تقويض الاستثمار المحلي والأجنبي نظرا لانعدام البيئة الملائمة خاصة الإجراءات التعقيدية والبيروقراطية التي تمثل أهم النتائج المترتبة على عدم مكافحة الفساد كما يؤدي إلى زيادة هجرة رؤوس الأموال وتحويل العملة الصعبة مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.
- ✓ يؤثر الفساد على التنمية الاقتصادية ويبطئ النمو الاقتصادي لما ينتج عنه من إفلاس المؤسسات خاصة المرتبطة بالقطاع العام الذي يشكل الجزء الكبير من الفساد.
- ✓ زيادة النفقات من طرف الدولة في المشاريع بسبب عدم دقة توصيفها أو انعدام التخطيط المؤدي إلى التقليل من الإسراف في المشاريع.
- ✓ هروب الشركات الدولية والاستثمارات الأجنبية في القطاعات الحيوية نتيجة انعدام ضمانات الشفافية ومؤشرات مكافحة الفساد.
- ✓ هجرة أصحاب الأموال إلى الخارج وكذلك الكفاءات الاقتصادية لعدم اهتمام الدولة بهم بسبب المحسوبية والواسطة في المناصب العامة.
- ✓ يؤثر الفساد سلبا على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية[15] ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات والحقوق السياسية وفي مقدمتها حق المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير.

- ✓ _____

- ✓ [14]- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، ص 61.

- ✓ يؤدي الفساد إلى انهيار القيم الأخلاقية[16] القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وغيرها، ويسهم في انعدام المهنية في العمل وانتشار عدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى الأفراد في المجتمع ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب القيم وعدم تكافؤ الفرص والشعور بالظلم على الغالبية التي تؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين الشرائح الاجتماعية وزيادة حجم المجموعات لمهمشة.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية.
- ✓ يعتبر الفساد آفة عالمية الأثر تدميرية النتائج على كافة المجتمعات، ويرجع ذلك لعمق التأثير السلبي للفساد على جهود التنمية، إضافة إلى تعارضه مع القيم الديمقراطية وتعطيله لحكم القانون، وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاثف من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، بدأت دول العالم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد جاءت هذه الاتفاقيات
- ✓

---

- ✓ [15]- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 319 وما بعدها.
- ✓ [16]- عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1980، ص 11.

والهيئات الدولية هذه على إنجاح جهود مكافحته في مختلف الدول كما تعني الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

- ✓ المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.
- ✓ تسعى منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكانت هي التي جاءت بأول صك قانوني عالمي جامع، يمكن من خلال تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة لمواجهة الفساد وبناء الاستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلياته، وهي تمثل التوافق الدولي وهذا ما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة والهيئات الاقتصادية، البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، ناهيك عن المنظمات الأخرى غير الحكومية التي سعت إلى مكافحة الفساد بمختلف الطرق الوقائية والإجرائية.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ الفرع الأول: مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة 2003.
- ✓ البند الأول: تطور الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
- ✓ أولا: جهود الأمم المتحدة:
- ✓ بدأت جهود الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد من خلال إدراج مكافحة الفساد في المؤتمرات الدولية بداية من مؤتمر السابع بميلانو سنة 1985، والمحاضرات على مستوى معاهد الأمم المتحدة ومؤتمر هافانا 1990 حول منع الجريمة ومعاملة المدنيين، والذي أفرز قرار تحيين وزيادة الوعي وإدخال إجراءات إدارية مساعدة ومساعدة الموظفين وتحسين الأنظمة المصرفية وتنقيح القوانين كما تم في نفس الوقت تبني سياسات البرامج المتصلة بمكافحة الفساد كبرنامج الدولي لمكافحة الفساد والذي أقره المركز الدولي لمكافحة الجريمة والذي يتضمن السياسات المتعلقة بالفساد ونظم العدالة الجنائية ويقوم على تكريس دور المجتمعات المدنية وقرارات الدول من خلال البحوث والدراسات والمساعدة في تطبيق الخطط.

- ✓ كما تم في سنة 2000 تبني إعلان فبينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن العشرين والذي حث على ضرورة إيجاد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وخاصة في ظل وجود مواثيق تتصل بذلك كإعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة والمعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين.[17]
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- ✓ تأسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 1997 ومقره بفيينا بالنمسا، حيث يعمل المكتب على مكافحة المخدرات والجريمة الدولية عبر العالم وباعتبار أن الفساد يرتبط في غالب الأحيان بالمخدرات والاتجار غير المشروع والإرهاب والجريمة المنظمة.
- ✓ بالإضافة إلى أن مكافحة الفساد تتيح تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتزيد من فرص الاستثمار الأجنبي والمحلي وتدعم الديمقراطية وتهيئ بيئة قوامها سيادة القانون.
- ✓ لهذا فإن المكتب يعمل في مجال محاربة الفساد عبر عدة مبادرات ترتبط بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها وذلك من خلال:
  - ✓ ضمان التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسن قوانين فعالة في مجال مكافحة الفساد على نطاق عالمي.
  - ✓ المساعدة على إنشاء هيئات مستقلة معينة بمكافحة الفساد والمحافظة على استقلالها.
  - ✓ مساعدة البلدان على ضمان نزاهة مؤسساتها المعنية بالعدالة الجنائية.
  - ✓ الإرشاد إلى أساليب فعالة لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين المحلي والدولي.
- ✓ _____

- ✓ [17]- محمد الامين بشري، الفساد والجريمة المنظمة، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007ن ض 140 وما بعده.

- ✓ توفير التدريب الفعال على الوقاية من الفساد والتحري بشأنه وملاحقة مرتكبيه وإدانتهم أمام القضاء.
- ✓ إقامة شراكات مع وكالات ومنظمات غير حكومية أخرى تنشط في مجال تقرير سياسات مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية وإجراء الرقابة الداخلية والدعوة إلى المناصرة.
- ✓ الترويج لليوم الدولي لمكافحة الفساد المصادف ل 09 ديسمبر من كل سنة من أجل إذكاء وعي المواطنين بأثر الفساد في حياتهم وبالحلول المتاحة للخروج منه بالإضافة إلى مبادرات أخرى تخص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[18]

✓ ثالثا: المواثيق الدولية:

✓ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون سنة 1997 هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات (OECD) الاقتصادي والتنمية الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها والموجودة في دول أخرى في مكافحة الفساد ومنع شركاتها من المساهمة في خلق ودعم هذه الشبكات، بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية من نوعها تنشئ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل الالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثيرين ونموذجا للتعاون الدولي.

✓ المنتدى العالمي الثالث والمؤتمر الدولي الحادي عشر ضد الفساد في مايو 2003 بمدينة سيول، هذا الحدث يعتبر من المساهمات الايجابية في جهود التعاون الدولي ضد الفساد وأحبت الدول بالدور القيادي لجمهورية كوريا التي استضافت المنتدى وهو أهم التجمعات الدولية الذي يضم عددا كبيرا من كبار الشخصيات الحكومية والخبراء وقادة المجتمع المدني والقطاع الخاص يناقشون الجهود المشتركة للحد من الفساد ووضع أنظمة فعالة تقوم على أساس اتفاقية أو الاعتماد على أجهزة قضائية متنقلة ومحترفة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ رابعا: دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول):

✓ _____

✓ [18]- للاطلاع على نشاطات المكتب انظر للموقع الرسمي المعني بالجريمة والمخدرات بفيينا بالنمسا: www.unodc.org

- ✓ أنشأت منظمة الشرطة الدولية الانتربول عام 1923، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من دول الأعضاء وتتألف من 177 دولة.
- ✓ وساهم الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال وفي اجتماع الانتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر التدول وتعزيزها في تعزيز التعاون الدولي. وقد أوصت الإنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل في:
  - ✓ اتخاذ إجراءات كفيلة بمنع استخدم التكنولوجيا في غسيل الأموال مع ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال.
  - ✓ عاون الانتربول في الدول العربية والإسلامية مع الانتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير الشرعية.
  - ✓ تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي الخطير.
- ✓ وفي سنة 1993 أنشأت الانتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الإجرامية وتعتز الانتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء.
- ✓

**أ-** مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- ✓ يشكل الفساد آفة بكل المقاييس لما له من آثار سلبية على الدول خاصة في مجال التنمية، ولمّا كان التعاون الدولي لابد منه من أجل مواجهة ظاهرة الفساد،[19] فقد بادرت الأمم المتحدة إلى اعتماد

- ✓

---

- ✓ [19]- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص 45 وما يعدها.

اتفاقية دولية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها من طرف الجمعية العامة في أكتوبر 2003 لتدخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2004.

- ✓ وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة أول صك قانوني متخصص يمكن من خلاله مقاربة دولية موحدة وشاملة لبناء إستراتيجية مناسبة لمكافحة الفساد الذي أصبح يشكل معضلة عابرة للحدود.
- ✓ كما تعتبر الاتفاقية إطار شامل حيث تمثل أداة توجيه لمواجهة قضايا الفساد وأحكامها تعد شاملا للجوانب الوقائية والتجريمية والتطبيقية والتوعية حيث تتناول مختلف جوانب مكافحة الفساد في إطار يتسم بالشمولية[20] فهي تتناول أربع أركان رئيسية يمكن تحليل مضمونها كالآتي:

**1.** الوقاية:

- ✓ يتضمن ذلك تدابير منع الفساد أو الوقاية من أجل وضع حد لمخاطر وقوعه وهذا ما جاء به الفصل الثاني من الاتفاقية الذي ينص على:
  - ✓ تدابير وقائية تتصل بسياسات مكافحة الفساد والهيئات الوقائية وهي تمثل التوجيه العام لأي جهد يتصل بمكافحة الفساد بما يتوافق مع القانون الداخلي للدول.
  - ✓ تدابير وقائية تتصل بالقطاع العام والتي تشمل الوظيفة العامة والأمور المتعلقة بالانتخابات والترشيح لمناصب عليا ومسألة تموين الأحزاب.
  - ✓ تدعيم الجهاز القضائي بما يتلاءم مع نظامها الداخلي القانوني من خلال منح الحصانة لأعضائه فيما يخص التحقيق والملاحقة وذلك من أجل إعطاء أكثر استقلالية له.
  - ✓ وضع الإجراءات القانونية المناسبة المتعلقة بالمشتريات وإدارة المال العام والتي تقوم على معيار الشفافية والتنافس بالإضافة إلى التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع غسيل الأموال.[21]

**2.** التجريم والملاحقة الجزائية:

- ✓ وهي تدابير الغرض منها الأفعال المرتبطة بالفساد وذلك من خلال:

---

- ✓ [20]- عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العبية لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، ص 19.
- ✓ [21]- المواد من 14-15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ✓ تحديد الممارسات المرتبطة بالفساد على مستوى القطاع العام والخاص سواء كان الفاعل أصليا أو بالمساهمة أو الشروع والتي توجب على الدول تجريمها كحد أدنى مثل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظائف...الخ.
- ✓ وضع تدابير تتعلق بالإجراءات الجزائية والتي تتعلق بملاحقة الموظفين وامكانية فصلهم وملائمة العقوبة مع جسامة الفعل ومنع التقادم في جرائم الفساد بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتدابير التجميد والحجر والمصادرة والسرية المصرفية والقواعد الخاصة بحماية الشهود والضحايا والمبلغين.[22]

**3.** معالجة الآثار المترتبة على جرائم الفساد:

- ✓ لما كان الأساس في موضوع الفساد لا يكفي فيه الجانب الردعي المتمثل في التجريم والملاحقة القضائية لوحدها، فكان لابد من إرساء منهج يحوي الآثار المترتبة عن جرائم الفساد تمثلت في إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لنظام التعويض[23] عن الضرر الناتج عن جريمة الفساد وذلك عن طريق استرداد الموجودات من خلال حث الدول على وضع تشريعات في هذا الإطار تتضمن تدابير خاصة بالمؤسسات المالية واعتماد فروعها في الدول، بمنع تأسيس البنوك التي تكون غير خاضعة للرقابة، بالإضافة إلى تكييف التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية أو الإدارية بما يتلاءم مع النظام القانوني الداخلي والتعاون الدولي، مما يؤدي إلى إتاحة المعلومات حول العائدات وتوفير الغطاء القانوني اللازم للتمكين من التجميد والحجز والمصادرة مع وضع أجهزة استخباراتي مهمتها الرقابة المالية.[24]

**4.** التثقيف والتوعية:

- ✓ يعتبر الوعي أحد الوسائل التي تطرحها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من أجل إشراك جميع الفعاليات في معالجة جرائم الفساد[25]وذلك من خلال:

---

- ✓ [22]- المواد من 15 إلى 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ✓ [23]- المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ✓ [24]- المواد: 52-54-55-58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ✓ [25]- المادة 13 والمواد الأخرى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ✓ حملات التوعية لصالح الفئات الاجتماعية حول مخاطر الفساد وتبعاته وأشكاله ومحاربته.
- ✓ العمل مع المجتمع المدني والجمعيات والبرلمانيين للمساهمة في وضع سياسات لمكافحة الفساد.
- ✓ وضع معايير موضوعية للتوظيف وحث المواطنين على المساعدة في الإخطار عن جرائم الفساد وبؤره من أجل تضافر الجهود وتكاملها.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ الفرع الثاني: الهيئات الاقتصادية ودورها في مكافحة الفساد.
- ✓ حتى منتصف التسعينيات كان الفساد في الصفقات الولية لا يزال مسألة محرمة في المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكان يشار إليه بحرفة الأول فقط في سياق الشكوى من كونه ظاهرة شبه ثقافية لا مفر منها في البلدان، لكن في الواقع بقيت الأمور على حالها إذ أن أصحاب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يتصرفون كدول يتعاملون مع زبائن لهم صفة دول.
- ✓ التطرق للمرة الأولى لهذه المسألة جاء على لسان السيد **"جيمس ولفنسون"**رئيس دولي بمناسبة الجمعية العمومية للبنك وصندوق النقد الدوليين المنعقدة في واشنطن في أكتوبر 1998، فبعدما وصف ظاهرة الفساد بالسرطان شكل الاهانة الموجه للفئات الأكثر فقرا والتي تتحول إلى أكثر ثراء وتضاعف تكلفة جميع النشاطات فتخلق تفاوتا كبيرا في استعمال الموارد العامة، وتؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية وتقاطعت هذه المواقف مع إطلاق سلسلة من المناقشات داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية تمهيدا لتحضير مشروع معاهدة لمكافحة رشوة العملاء الأجانب وفي شهر ديسمبر 1998 حيث بادرت 21 دولة إلى توقيع المعاهدة خلال اجتماع لوزراء الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية.
- ✓ وآخر ما تبناه البنك الدولي هو اعتبار الفساد مشكلا للتنمية الاقتصادية.[26]
- ✓ _____

- ✓ [26]- محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

- ✓ البند الأول: صندوق النقد الدولي:
- ✓ ترتكز جهوده في مكافحة الفساد في وضع ضوابط تخص تقديم القروض والمساعدات للدول كما حدد الصندوق حالات الفساد، وربطها بغسيل الأموال العامة وتورط الموظفين العموميين في عمليات التحايل الجمركي والضريبي وإساءة استخدام احتياطي الصرف من طرفهم، وإساءة استعمال السلطة وجميع الممارسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وغيره من القطاعات الأخرى ويطرح الصندوق آليات لمكافحة الفساد ترتكز على إصلاح الخزينة والقطاع الضريبي والميزانية، والمحاسبة والتدقيق مع خلق بنية اقتصادية مستقرة تبني على الشفافية وتطوير التشريعات القانونية في الضرائب والأعمال التجارية.
- ✓ كما زاد صندوق لنقد الدولي هو أيضا من جهوده الرامية إلى مكافحة الفساد في العالم النّامي. واعتمد سياسية تمسك المساعدة المالية عن البلدان التي يعدد فيها الكسب غير مشروع بتفويض برامج الإنعاش الاقتصادي، وفي صيف 1998 أصدر المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي تقريرا يدعو إلىإتباع نهج استباقي بقدر أكبر بالدعوة إلى اعتماد سياسات وإنشاء مؤسسات إدارية تقضي على الرشوة والغش في إدارة الموارد العامة.[27]
- ✓ البند الثاني:البنك الدولي
- ✓ تتجه جهود البنك الدولي في إطار مكافحة الفساد من خلال الجانب الاقتصادي[28] عبر جملة من الإجراءات التي تقوم بها اتجاه الدول ترتكز أساسا على الخدمات والقروض الموجهة لها، وذلك بربطها ببرامج لمكافحة الفساد يشارك فيها خبراء تابعين للبنك الدولي مع وضع معايير محددة لكافة الدول النامية لمكافحة الفساد.
- ✓ ولا يهتم البنك بممارسة سلطات الدولة بمفهومها الواسع بل يهتم على وجه التحديد بالإدارة السلمية لقطاع العام وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص، ويوصي تقرير 1998 لفرقة العمل الخاصة التي

---

- ✓ [27]- مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائي، 13 نوفمبر 1998، 25-26-27.
- ✓ [28]- قدر البنك الدولي حجم الخسائر التي تلحق الاقتصاد العالمي جراء الفساد بحوالي 2.3 تريليون دولار أي حولي 7% من الاقتصاد السنوي.

أنشأها البنك بالحد من الممارسات الإدارية المنافية للقانون عن طريق تحرير اقتصادي عميق ورفع القيود التنظيمية غير أن ولاية فرقة العمل هذه تقتصر على مجال التنمية الاقتصادية ولا تتناول الفساد إلا من حيث كونه ظاهرة اقتصادية، وفي إطاره أقره مجلس محافظي البنك بشأن مسألة إدارة الحكم تتخذ استراتيجية عامة للبنك في إسداء المشورة للبلدان بشأن إصلاح السياسة الاقتصادية وتقوية القدرة المؤسسية والمشاركة في إجراءات دولية لمكافحة الفساد.

- ✓ ولم تشمل ولاية البنك الإصلاح السياسي، وبالتالي فإنها تقتصر على استخدام أنواع معينة من الأدوات، وعلى سبيل المثال فإنه رغم أهمية المجتمع المدني ثمة حدود تقيد قدرة البنك على دعم استراتيجيات مكافحة الفساد تشمل مسائل المجتمع المدني وبالتالي فإن الإصلاحات المؤسسية البناءة تتناولها منظمات داخلية وخارجية أخرى.
- ✓ وعلى سبيل المثال فإن معهد التنمية الاقتصادية الذي هو الذراع الخارجي للبنك في مجال التدريب قد نظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية لشفافية حلقات عمل بشأن النزاهة في شتى البلدان، وعملت حلقات العمل هذه على التوعية بأهمية التصدي للفساد باعتباره أداة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- ✓ وعموما يمكن تلخيص أهداف إستراتيجية البنك الدولي في ربطها بالحكومة، وتبني معايير الحكم الراشد يمكن إيجازها كالآتي:
  - ✓ الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها من خلل تقدير أخطار الفساد بصورة مسبقة، قبل بدء المشاريع والتحقيق بفاعلية في مزاعم الاحتيال والفساد وتعزيز عنصري الرقابة والإشراف، مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات وقيام أطراف خارجية برصد عمليات البنك الدولي.
  - ✓ رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال دعم برامج الاصطلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات، بما يساعد على تحسين الشفافية وضمان حماية المشاريع وتفعيل القانون وآليات المحاسبة.
  - ✓ تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية وبناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية وتخضع للمسائلة، وتنص الإستراتيجية على ألا تقتصر مشاركة البنك الدولي لتحقيق ذلك مع الحكومات فقط بل تتعداها إلى مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الحقيقية.

- ✓ وتهتم الإستراتيجية في هذا المجال بتحديد آليات فاعلة لإشراك القطـاع الخاص في محاربة الفساد من خلال التزام شركته حماية حقـوق الملكيـة وضمـان التنافسيـة، التي هي مهمة لضمان الإفصاح عن المعلومات وساعده المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية السلمية.
- ✓ كما تدعوا الإستراتيجية في الوقت ذاته إلى زيادة المنح المالية والفنية التي يقدمها البنك لمؤسسات المجتمع المدني حتى تتمكن من بناء قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين أدائها في مجال تطوير أنظمة الإدارة العامة والمدنية في الدول النامية، وتكوين رأي عام ضاغط لمحاربة أشكال الفساد.
- ✓ البند الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:
- ✓ تعتبر جهود المنظمة من أهم المبادرات في مجال مكافحة الفساد وتتمثل فيما يلي:
- ✓ أولا: الرشوة في مجال تبادل الأعمال الدولية:
- ✓ أصدرت المنظمة في هذا الشأن جملة من لتوصيات عرفت باسم توصيات 1994 وتهدف فيها إلى وضع معايير لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب كما أدت الجهود المبذولة من طرف المنظمة إلى إقرار اتفاقية دولية لمكافحة رشوة الموظفين الرسميين والأجانب في مجال تبادلات الأعمال الدوليـة وذلك فـي ديسمبـر 1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في فبراير 1999.
- ✓
- ✓ ثانيا: الفساد في المشتريات الممولة للمساعدات:
- ✓ أصدرت المنظمة توصيات خاصة لمكافحة الفساد والتي تدعم فيها إلى اتخاذ تدابير إجراءات في هذا الشأن كما تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءتهم.
- ✓ إلى جانب ذلك يوجد هيئات دولية أخرى تعنى بمكافحة الفساد بطريقة أو بأخرى.[29]

**أ-** دور مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G7):

- ✓ _____

- ✓ [29]- هيئات التعاون لدولي تمثلت أساسا في مايلي:
- ✓ - مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الاموال ( GAFI-FATF) .
- ✓ - مجموعة الثمانية الكبار"G8" ، مجموعة الدول المكافحة للرشوة "GRECO".

- ✓ في محاربة الإجرام المنظم اهتمت هذه المجموعة[30] منذ تأسيسها بمكافحة الإجرام المنظم وذلك عن طريق إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية سنة 1989 من قبل الدول الصناعية السبعة، وقد قامت الفرقة المعينة بالإجراءات المالية بإصدار توصيات بتاريخ 19 أبريل 1990 تتمثل خاصة في:
- ✓ يجب على المؤسسات المالية والمصرفية أن تحتفظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.
- ✓ يجب على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة سنة 1988.
- ✓ يجب على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.
- ✓ وإلى جاب الفرقة المهتمة بالإجراءات المالية تم إنشاء مجموعة أخرى في "هال فاكس" بكندا ما بين 15 و18 جوان 1995 ويتمثل هدفها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وخلال قمة الحكومات السبع المنعقدة بمدينة ليون الفرنسية في 1995/06/29 تبنت البلدان الثمانية توصيات أهمها:
  - ✓ بحث تشجيع الدول على أن تقيم عن طريق المعاهدات والتشريعات تسليم المجرمين.
  - ✓ يجب على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبها.
  - ✓ يجب على الدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ومحاربة تهريب الأجانب وينبغي تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها.
  - ✓ _____

- ✓ [30]- تتألف من :و.م.أ-اليابان- كندا- ألمانيا-فرنسا-ايطاليا- بريطانيا. وقد انضمت روسيا للدول الصناعية فأصبحت تسمى مجموعة 7+1.

✓ الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية.

1- البند الأول: منظمة الشفافية الدولية.

✓ تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية لها سكرتارية دولية في برلين ولديها 100 فرع محلي.

✓ وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل وتوصف بأنها منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد وتحاول إنهاء الأثر المدمر له على فئات المجتمع حول العالم، وخلق تغيير نحو عالم من دون فساد كما أنها ترفض فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد وتلتزم بالكشف عنه.

✓ ومنذ عام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي (انجليزي Corruption Perception Index CPI)وهي تنشر أيضا تقرير سنوي عن الفساد في العالم هو بارومتر الفساد في العالم ودليل دافعوا الرشوة كما أن المنظمة لا تتولى التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني الشركات والحكومات لتنفيذها.

2- البند الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

✓ تأسست كمنظم غير حكومية إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 جوان 2004 حضره نخبة متقدمة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية وذلك تعزيزا للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية وتأسست بشكل رسمي سنة 2005 وتم تسجيلها في المملكة المتحدة واتخذت بيروت بلبنان مقرا عامل لها ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا رقم 15589 بتاريخ 13 حزيران 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة تهدف إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي من خلال مجموعة من لبرامج والمنشورات

لمكافحة الفساد بالتثقيف والممارسة، وتعميم الوعي بآثاره المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[31]

- ✓ المطلب الثاني: الجهود الأوربية
- ✓ إن التعاون الإقليمي أبرز سمات الحلول الجديدة لقضايا التي لها بعد جهوي، فقد بادرت الدول إلى عقد اتفاقيات إقليمية تكون بمثابة إليه مساعدة لمكافحة الفساد وجاءت في ذلك عدة جهود منها أوربيا:
- ✓ فقد أقر المجلس الأوربي سنة 1999 اتفاقية المجلس الأوربي للتعاون الجنائي بشأن الفساد الدولي، واتفاقية بتجريم الرشوة في القطاع الخاص ومنح صفة الاستقلالية لكيانات والأشخاص محل مكافحة الفساد وحماية الشهود كما تم في نفس الأطر إقرار عدة اتفاقيات ومواثيق أوربية تتضمن مكافحة الفساد:
  - ✓ ميثاق الاستقرار ضد الفساد أبرم في نطاق جنوب أوروبا سنة 2000.
  - ✓ اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد المعتمدة من المجلس الأوربي سنة 1999.
  - ✓ المبادئ التوجيهية العشرون لمحاربة الفساد الصادرة عن المجلس الأوربي سنة 1998.
  - ✓ القانون النموذجي سنة 1998.
  - ✓ اتفاقية الاتحاد الأوربي لحماية المصالح المالية.
  - ✓ البروتوكولان الأول والثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية والمجتمعات الأوربية.
  - ✓ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.
- ✓ وفي هذا الصدد يمكن إيجاز مضمون بعضها:
- ✓ 1-اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد تحت أشراف المجلس الأوربي سنة 1999 وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الفساد بصفة شاملة في القطع الخاص وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية كما كانت أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة لكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا

---

- ✓ [31]- الموقع الرسمي للمنظمة: www.arabanticorruption.org

عن أية ضغوطات وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم وكذلك المبلغين عن حالت الفساد.

- ✓ 2-ميثاق الاستقرار ضد الفساد الذي تم اعتماده في جنوب أوربا سنة 2000 الأهمية البالغة في مكافحة الفساد وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة للمراقبين الدوليين في نطاق عملية التقييم المتبادل والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها.[32]
- ✓ 3-اتفاقية منظمة التعاون والتنمية بالتعاون مع بنك التنمية الآسيوية في نوفمبر 2001 اتفاقية ضد الفساد وقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان وأيد المجتمع الدولي الجهود المبذولة من كل بنك التنمية الأسيوي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للوصول إلى اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة آسيا... والعمل مع الحكومات المشاركة لتقوية قدراتها على مكافحة الفساد وقد وضع البنك الأسيوي للتنمية خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية التعاون الدولي في مجال المصارف ليس لمكافحة جرائم الفساد فحسب ولكن لمكافحة تبييض العائدات الإجرامية واستثمار الحجم الكبير من الأموال المتحصلة من هذه الأخيرة.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة الفساد.

- ✓ _____

- ✓ [32]- عامر خضير حميد الكبيسي، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد مالها وعليها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 20 وما بعدها.

- ✓ لم تختلف الجهود العربية[33] عن الدولية في مكافحة الفساد، وان كانت فعاليتها وإقرارها ما زال في بداية إلا ما كان في إطار النظري فقد شكلت الجهود العربية نظرة حول مكافحة الفساد تمثلت في حضور المؤتمرات الدولية وإعداد اتفاقية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب[34]، والتي تضمنت تجريم الرشوة واختلاس الأموال، وغسيل الأموال، وإعاقة العدالة... كما تم وضع قانون عربي نموذجي مكافحة الفساد يساعد الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد تضمن تجريم الأفعال المشكلة للفساد وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم حسب خطورتها بالإضافة إلى إمكانية وضع قانون نموذجي استرشادي لمكافحة غسيل الأموال وضرورة إعداد مدونة لسلوك الموظفين الحكوميين.
- ✓ بالإضافة إلى الجهود المعقودة في إطار جامع نايف للعلوم الأمنية، والمتصلة بأجهزة الرقابة ومكافحة الفساد، واجتماع أجهزة الأمن للدول العربي، ورسم السياسات المتصلة بالوعي وتفعيل دور المجتمع المدني.
- ✓ أما على المستوى الإفريقي تم تبني اتفاقية إقليمية بين الدول الإفريقية في سنة 2003 وقد تضمنت في مضمونها جملة من آليات مكافحة الفساد تمثلت في:
- ✓ اعتماد إجراءات تشريعية تنص على إجراءات رقابية تتضمن إنشاء هيئات وأنظمة للمحاسبة المالية وإجراءات حماية الشاكي والشهود.
- ✓ تجريم غسيل الأموال ووضع إجراءات قانونية للتخلص منها خاصة ما تعلق بمصدرها.
- ✓ مكافحة الفساد من خلال إجراءات تتصل بسلوكيات الموظفين خاصة ما تعلق بإقامة مدونة لهم، ورفع الحصانة عليهم، واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم في حالة ارتكاب جرائم تتصل بالفساد.
- ✓ تجريم الكسب غير المشروع وتمويل غير الشرعي للأحزاب السياسية.
- ✓ تبني سياسة جواريه من أجل الوعي تتضمن مشاركة المجتمع المدني وعام في عملية المكافحة.
- ✓ _____

- ✓ [33]- محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد في إطار الاتفاقيتين العربية والدولية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد: 280، السنة الرابع والعشرون، 2005، ص 56 وما بعدها.
- ✓ [34]- أحمد بن عيسى،النظام الأمني الاقليمي العربي في ضوء المتغيرات الاقليمية والعربية، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق، جامعة الجلفة،2010، ص 40وما بعدها

- ✓ أما في مجال التعاون فقد تضمنت الاتفاقية إمكانية إقامة معاهدات بين الدول الأطراف تتصل بتسليم المجرمين والتعاون القانوني خاصة ما تعلق بمصادرة أموال المجرمين.[35]
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓ الفصل الثاني: الوسائل القانونية والوطنية لمكافحة الفساد
- ✓ المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والإجراءات المتبعة06/01.
- ✓ اعتمد المشرع الجزائري للبحث حول آليات مكافحة الفساد على القانون 06/01 وهذا على المستوى الداخلي، و كذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مثل اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم، وللحد من هذه الجرائم وتحقيق الطمأنينة والسكينة داخل المجتمع قرر عقوبات لها، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تبيان العقوبات المقررة لبعض جرائم الفساد.
- ✓ المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد في ظل القانون 01/06.
- ✓ _____
- ✓ [35]- محمد الامين البشرى، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

- ✓ الفرع الأول: الأحكام الموضوعية.
- ✓ البند الأول: الرشوة بمختلف صورها.
- ✓ تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحة رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 على أنها كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، أما المادة 27 تناولت الرشوة في مجال الصفقات العمومية بأنها كل موظف عمومي يبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما تكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق[36] باسم الدول أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما المادة 28 فتحدثت عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية على أنها كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:
- ✓ إن العقوبات المقررة ضد شخص طبيعي مدان بجنحة الرشوة لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

- ✓ تناول قانون مكافحة الفساد عقوبات جنحة وتخلى عن العقوبات الجنائية وتطبيق هذه القاعدة على جميع وكافة صور جرائم الفساد و على جميع الجناة ما عدا الجاني الذي يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية.[37]
- ✓ تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظفين العموميين بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

---

- ✓ [36] قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 52.
- ✓ [37] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر، 2005، ص 153.

- ✓ أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 27 فالعقوبة المقررة هي الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنـة و بغرامـة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- ✓ أما رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية نصت عليه المادة 28 فتوقع نفس عقوبة رشوة الموظفين العموميين المقررة في نص المادة 25.
- ✓

أ. تشديد العقوبة:

- ✓ تشديد عقوبة الرشوة في مختلف صورها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حسب المادة 48 من قانون الفساد.

ب. الإعفاء من العقوبات و تخفيفها:

- ✓ يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف ووفق ما نصت عليه المادة 49 من قانون الفساد.
- ✓ و يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبـات كل مـن ارتكـب أو شـارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشـرة إجراءات المتابعـة بإبـلاغ السلطـات الإداريـة أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.
- ✓ كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة إلى شخص ارتكب أو شارك فغي إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا لقـانون و الذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر لا من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.
- ✓ و تتقادم الدعوى العمومية يخصص جريمة الرشوة ما نصت عليـه المـادة 54 من قانون مكافحة الفساد نصت الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.
- ✓ و نصت الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في عشر ذلك من الحالات و هذا يمكن الاختلاف بين الرشوة و باقي جرائم الفساد، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية

نجد أن مادته لا تتكرر تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة، و بذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

- ✓ أما تقادم العقوبة فتطبيق على الرشوة في مختلف صورها و هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد.
- ✓ فالفقرة الأولى من النص نصت على عدم تقادم العقوبة في جزئي الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.
- ✓ و نص المادة 6132 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه لا تقادم العقوبات المكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.[38]

2. العقوبات التكميلية:

- ✓ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد في المادة 55، و هي نفسها المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات و هي إلزامية و اختيارية.[39]

أ. العقوبات التكميلية الإلزامية و هي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:

- ✓ نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتناولت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة مضمون هذه الحقوق وهي الآتي:
- ✓ -العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية و إسقاط العهدة الانتخابية.
- ✓ -الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

---

- ✓ [38] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، الطبعة 9، 2008، ص 37.
- ✓ [39] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع ، ص 37-38.

- ✓ -عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس، أو ي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- ✓ -عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- الحجز القانوني:

✓ نص عليه في البند رقم 2 من المادة 9 على عقوبة الحجز القانوني، و نص المادة 9 مكر على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني وسيمثل أساسا في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية و أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقرر في حالة الحجر القضائي.[40]

- المصادر الجزئية للأموال:

✓ وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر على انه في حالة الإدانة لارتكاب تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلنا منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

✓ وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة لسابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب. العقوبات التكميلية الاختيارية: و هي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

✓ _____

✓ [40] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها م المنع من إصدار رخصة أخرى.
- سحب جواز السفر.

✓ و تكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تطبيق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر لا تتجاور 5 سنوات.

✓ البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

✓ أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[41]

✓ أولا: العقوبات الأصلية:

✓ الشخص المعنوي المدان بجنحة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة رقم 18مكرر من قانون العقوبات و هي:

- غرامة تساوي من مرة إلى 85 مرة الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونيا للجريمة التي يرتكبه الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جراء جنحة الاختلاس أو 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

1. البند الثاني: العقوبات التكميلية.

- حل الشخص المعنوي.
- خلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب أو تنتج عنها.
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

✓ _____

✓ [41] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

- ✓ ثانيا: الاختلاس.
- ✓ عرفته نص المادة رقم 9 من قانون الوقاية من الفساد على أنه كل موظف عمومي يختلس و يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصلح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو اي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.
- ✓ ومن خلال التعريف سنتطرق إلى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي لهاته الجريمة.[42]

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1. العقوبات الأصلية:

- ✓ نصت عليها المادة 29 من قانون الفساد و ذلك بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات، و غرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج وهي نفسي العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.

أ. **تشديد العقوبة:** تشتد عقوبة الاختلاس لتصبح الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضيا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.[43]

ب. **الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها:** حسب نص المادة 49 من قانون الفساد ومكافحته الجزائري، يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف و وفقا للشروط المذكورة في نص المادة، و التي سبق بيانها في جريمة الرشوة.

- ✓ _____

- ✓ [42] قاسم قويدر، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006/2005، ص 25.
- ✓ [43] المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، 2006.

ت. **تقادم الدعوى العمومية:** تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات حسب المادة 54 من الفقرة الثالثة، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية و المحددة في المادة 8 بثلاث (3) سنوات، و في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج لا تتقادم الدعوى العمومية حسب نص المادة 54 فقرة أولى و هو حكم عام.[44]

- ✓ و تتقادم العقوبة في جريمة الاختلاس حسب ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقراتها الأولى و الثانية، ففي الفقرة الأول نصت على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.
- ✓ و نصت الفقرة الثانية إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات و حسب قانون الإجراءات الجزائية تتقادم عقوبات الجنح بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات كما هو جائز حصولـه في جنحة الاختلاس فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[45]

2. العقوبات التكميلية:

- ✓ بالنسبة للعقوبات التكميلية يجوز الحكم على الجاني بعقوبـة أو أكثر و هذا حسب نص المـادة 50 مـن قانـون العقوبـات، و هي إلزاميـة أو اختيارية كما تم بيانـه من التعرض لجريمة الرشوة.[46]

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1. **العقوبة الأصلية:** نصت عليها المادة 53 من قانون مكافحة الفساد و هي غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

2. العقوبة التكميلية:

- ✓ _____

- ✓ [44] د. قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 22.
- ✓ [45] المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، 2008.
- ✓ [46] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري 2006.

- ✓ هي نفس العقوبة المقررة في جريمة الرشوة.
- ✓ ثالثا: المحاباة.
- ✓ كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا لتلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.
- ✓ كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، و لو بصفة عرضية، بأرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أم من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين.[47]

- العقوبات المقرر لها:

- ✓ نصت المادة 26 الفقرة 1 على عقوبة جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- ✓ و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج و ذلك طبقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.
- ✓ و نصت علها المادة 54 من قانون الفساد الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فحسب نص المادة 8 تقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة.
- ✓ أما تقادم العقوبة فتنص المادة 54 الفقرة الأولى من قانون الفساد على تقادم جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي تقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا،

---

- ✓ [47] المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد 2006.

غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضـي بها تزيد عن 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساويا لهذه المدة **(المادة 614 ق إ ج)**[48].

- العقوبة المقرر لجريمة تبييض الأموال:

✓ تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم العابرة للحدود، و قد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر بأنها تحويل ممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك بأنها تشكل عائدات إجرامية.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تشمل

1. العقوبات الأصلية:

أ. التبييض البسيط:

✓ نصت عليه المادة 389 مكرر 1 بعقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

ب. التبييض المبتدأ:

✓ كما نصت عليه المادة 389 مكرر 2 من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 400.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ت. تشديد العقوبة:

✓ في حالة العود أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية.[49]

✓ بالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر هناك عقوبات أخرى نص عليها القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تطبق هذه

✓ _____

✓ [48] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

✓ [49]فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004/2003، ص 39-41.

العقوبات في حالة وجود شبهة تبييض الأموال، حيث أنها طبقا للمادة 31 من نفس القانون يعاقب كل من يقوم بدفع أو تبييض دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة 500.000 دج إلى 50.000.000 دج، و يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000.000 دج إلى 1.000.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى طبقا لنص المادة 32 من هذا القانون.

- ✓ كما نصت المادة 33 من نفس القانون على انه يعاقب مسيري أو أعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال والعمليات موضوع الأخطار أو أطلعوا عليه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000.00 دج إلى 20.000.000.00 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.
- ✓ كما أضافت المادة 34 من نفس القانون عقوبة مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07، 08، 09، 10، 14 من هذا القانون بغرامة 50.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.

2. العقوبات التكميلية:

- ✓ هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات و تم شرحها من خلال المواد الموالية لها، حيث قرر المشرع الجزائري هذه العقوبات و هي عقوبات جوازيه يجوز للقاضي أن ينطق بها وهي كالآتي:[50]

أ. تحديد مقر الإقامة:

---

- ✓ [50]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي (فقه و قضايا)، دار الهدى للطباعة و التوزيع، طبعة 2003، ص 182.

- ✓ لا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، و يبدأ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير تحديد إقامته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليته المادة 10 من قانون العقوبات.

ب. المنع من الإقامة:

- ✓ وهو الحضر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، و يبدأ حساب المدة من يوم الذي يفرج عنه فيه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه، و إذا خالف أحد تدابير المنع فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 12من قانون العقوبات.[51]
- ✓
- ✓

ت. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:

- ✓ وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات وهنا المدة لا تتجاوز خمس سنوات و تتمثل هذه الحقوق فيعزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذلك جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، كما يحرم من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية و من حمل أي وسام، كما لا يمكن أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس، و يصبح عديم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده، و يحرم أيضا من الحق في حمل الأسلحة أو التدريس أو إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ث. نشر الحكم:

- ✓ _____

- ✓ [51]حسني السبتي منيعي، جريمة تبييض الأموال، مذكر التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة 12، دون سنة، ص 61.

- ✓ نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات حيث انه يمكن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في المكان التي تبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا يتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض و لا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

- ✓ نصت عليها المادة 389 مكرر (7) من قانون العقوبات المتمثل في المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وحل الشخص المعنوي، ولم يخالف المشرع الجزائري هنا ما جاء في نص المادة 11 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاصة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات.

1. الغرامة:

- ✓ أن لا تقل على أربع مرات (04) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص، فيجوز له أن يقتضي تحديد الحد الأقصى للعقوبة و لو لم يحدد حدها الأدنى.

2. المصادرة:

- ✓ وهي مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و كذا مصادرة الوسائل والمعدلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- ✓ إضافة إلى ما سبق ذكره هناك تدابير أمن نصت عليها قوانين مختلفة ذكر منها المادة 08 من القانون 08/04 المؤرخ في 12 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال، كما نصت المادة 08 من قانون النقد والقرض 01/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 على أنه لا يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضو لمجلس إدارتها من سبق ارتكابه لجريمة تبييض الأموال.[52]
- ✓ الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته:
- ✓ _____

✓ [52] فرطاس حليم، المرجع السابق ص 42.

- ✓ لم يهمل محرروا الاتفاقية الجانب الإجرائي في الوقاية من الفساد و ذلك لأن رجال القانون يدركون أن جرائم الفساد و غسل العائدات الإجرامية و الإخفاء تعتمد على آليات متغيرة و معقدة و غالبا تنشأ من فكرة احتيالية قد لجأ إلى خبرات مميزة للحصول على الفكرة على مستوى عال من الخيرة لاسيما المصرفية منها و من هنا يمكن القول أن مكافحتها صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر و البيئة مع تباين الهدف.[53]
- ✓ ومن جهة أخرى تعتبر القواعد الموضوعية في التجريم قواعد جاهرت إن لم نقل هيئة إن لم تدعم بالقواعد الإجرائية التي تبعت فيها الروح فحسب أساتذة الفقه الإجرائي فان القواعد الإجرائية هي المحرك يمكن من تفعيل القواعد القانونية مهما كان نوعها لاسيما و إن القواعد الإجرائية ترسم لنا دائما الطريق للوصول إلى لأهدف الذي كانت قد رسمته القواعد الموضوعية بصورة سليمة و منطق قانوني محكم و هذا ما يسمى لدى فقهاء القانون بالتجانس.
- ✓ إن التأكيد على الشفافية و المساءلة و إرساء ممارسات فعالة تستهدف الفساد جاء كمحور عام دونما التطرق إلى الدفة أو الإجراءات الواجب اعتمادها لاسيما و أن الشفافية مصطلح يحتمل التأويل وهو ما أشارت إليه المادة 15 من الاتفاقية.
- ✓ نميز أن التشريع الفرنسي كان ضمن التشريعات التي سبقت إلى سن قانون خاص بإنشاء لجنة من أجل الشفافية المالية في الحياة السياسية بموجب القانون 227/88 المؤرخ في 1988/03/11 و قد قدمت هاته الأخيرة لغاية ديسمبر 2005 أحد عشر (11) تقريرا الأول كان بتاريخ ديسمبر 1988 و الآخر في ديسمبر 2005 .
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓

---

- ✓ [53] يونس عرب، مجلة البنوك الأردنية، دراسة لماهية و مخاطر الفساد، العدد 3، 2005.

✓ المطلب الثاني: التدابير الوقائية لأهم جرائم الفساد.

✓ وفي هذا المطلب نتناول سبل لوقاية لأهم جرائم الفساد في القاطعين العام والخاص.

✓ الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام.

1. التوظيف:

✓ نصت المادة 03 من قانون الفساد على انه تراعي في التوظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ المجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي يكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2. التصريح بالممتلكات:

✓ قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

✓ يحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[54]

✓ ونصت المادة 06 من قانون العتاد أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس وأعضائه ورئيس الحومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

✓ _____

✓ [54]المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، 2006.

- ✓ ويكون التصريح بالممتلكات رؤساء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- ✓ أما بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01/06 جاء تحديد كيفية التصريح بالممتلكات في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، حيث يجب أن يكتبوا تصريح بالممتلكات في الآجال المحددة أمام السلطة الوطنية للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.[55]
- ✓ إما السلطة السليمة المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين يحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.
- ✓ أولا: الأملاك العقارية المبينة و غير المبينة.
- ✓ يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث في قيمت مالية معتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أي ملكية نسبية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.
- ✓ ثالثا:السيولة النقدية و الاستثمارات.
- ✓ يشمل التصريح بالممتلكات وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمارات و قيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخراج.
- ✓ ومن أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية و كذلك المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد

---

- ✓ [55]أنظر المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه.

سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و التربية الملائمة للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية.[56]

- ✓ كما يلـزم الموظـف العمومي بـأن يخبـر السلطـة الرئاسيـة التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عاد، و هذا حسب نص المادة 08 من قانون الفساد.
- ✓
- ✓
- ✓

3. إبرام الصفقات العمومية:

- ✓ نصت المادة 09 من قانون الفساد على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمـول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، وتجنب أن تكرس هذا القواعد على وجه الخصوص:

أ. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ب. الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

ت. معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ث. ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

4. تسيير الأموال العمومية:

- ✓ نصت عليها المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد، تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، و لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

5. الشفافية في التعامل مع الجمهور:

- ✓ لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:
- ✓ _____

- ✓ [56] المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد، و مكافحته الجزائري، 2006.

أ. باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و كيفية اتخاذ القرارات فيها.

ب. تبسيط الإجراءات الإدارية.

ت. نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.[57]

ث. بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين.

ج. تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

6. التدابير المتعلق بسك القضاة:

- ✓ لتحصين سلك القضاء ضد الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنية وفقا للقواعد والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الفساد.

- ✓ الفرع الثاني:الأحكام الإجرائية.
- ✓ تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها، و لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكور لاسيما على ما يأتي:

أ. تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و التتبع و كبيانات القطاع الخاص المعنية.

ب. تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فينا بينها و كذات في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

ت. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

ث. الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

ج. تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.[58]

- ✓ _____

- ✓ [57] عبد الله خباب، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة قضائية، بدون صفحة.
- ✓ [58]المادة 13 من الوقاية من الفساد و مكافحته، 2006.

1. معايير المحاسبة:

✓ يجب أن تساهم معايير المحاسبية و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطـاع الخـاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:

أ. مسك حسابات خارج الدفاتر.

ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبنيها بصورة واضحة.

ت. تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

ث. استخدام مستندات مزيفة.

ج. الإتلاف العمدي للمستندات المحاسبة قبل انتهـاء الآجـال المنصـوص عليـها في التشريع و التنظيم المعمول بها.[59]

2. مشاركة المجتمع المدني:

✓ يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير وهذا ما تنص عليه المادة 15 من نفس القانون، و هذه التدابير هي:

أ. اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ب. إعداد برامج تعليمية و تربوية تحسيسية لمخاطر الفساد على المجتمع.

ت. تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفسـاد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياة القضاء.

3. تدابير منع تبييض الأموال:

✓ ان الجزائر ووعيا منها بخطورة جريمة غسيل الأموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية و الآليات العلمية لمراقبة و مكافحة انتشار هذه الجريمة التي يمكن أن نذكر منها ذلك ما يلي:

- الأمر المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.
- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

✓ _____

✓ [59] المادة 14 لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، 2006.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 14 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع وتنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال.
- المرسوم النقدي 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 الذي يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.[60]
- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية سنة 2003.
- 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 01/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب و مكافحته.[61]
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 20/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.[62]

✓
✓
✓
✓
✓
✓ _____

✓ [60] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخ في 7 أفريل 2002.

✓ [61]الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 المؤرخ في 09 فيفري 2005.

✓ [62] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- ✓ المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد.
- ✓ المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد
- ✓ لما كان وضع قانون خاص لمكافحة الفساد يستدعي وجود هيئات خاصة تكون على مستوى وحجم الجرائم التي تفرزها ،فقد تم إقرار إنشاء **الديوان المركزي لقمع الفساد** في ضوء ما جاء به الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت2010 المتمم للقانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يؤسس الديوان المركزي لقمع الفساد وهو هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تابعة لرئيس الجمهورية .
- ✓ يتشكل **الديوان المركزي لقمع الفساد** من 06 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،يؤدي أعضاءه وموظفيه اليمين ويتم حمايتهم من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو الاعتداء أثناء تأدية مهامهم،ويضمنون حفظ السر المهني حتى بعد إنهاء مهامهم في الديوان.[63]
- ✓ يرفع الديوان تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته وكذا النقائص والمعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.
- ✓ - مهامــه:
- ✓ حددت المادة 20 من القانون رقم 06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمقصود منها الديوان المركزي لقمع الفساد :
- ✓ - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

---

- ✓ - [63]أنظر:المرسوم الرئاسي رقم06/ 413مؤرّخ22 نوفمبر سنة 2006 المحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- ✓ - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي أو التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- ✓ - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين والآثار الناجمة عن الفساد.
- ✓ - جمع و مركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع و التنظيم والإجراءات والممارسات الإداريـة عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- ✓ - التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها، وتلقي التصريحات بالممتلكات العمومية للموظفين وبصورة دورية ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- ✓ - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال و المباشرة ميدانيا،على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد من القطاعات والمتدخلين المعنيين،و الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ✓ - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- ✓ - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ،وتقييمها.
- ✓ - بالإضافة إلى ذلك يمكن للديوان طلب المعلومـات اللازمـة للكشـف عن الفسـاد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص أو العام ومن كل شخص عمومي أو خاص وفي حالة الرفض أو التعمد في عدم التقديم يمكن اعتبار ذلك جريمة إعاقة حسن سير العدالة.
- ✓ المطلب الثاني: دور المجتمع المدني.
- ✓ يشكل المجتمع المدني احد المفاهيم الأساسية في علم الانتقال الديمقراطيTransitologie وفي المقاربات الكوسموبوليتانية الجديدةNeo-Cosmopolitanismeخاصة ما تعلق بدورها في تكريس التصورات الغربية حول المبادئ والقواعد والحركيات السياسية الليبرالية الروح و التوجه

.

- ✓ كما يشكل مفهوم المجتمع المدني بناءا متضاربا على المستوى الإبستيمولوجي. فعلى الرغم من خلفياته العميقة في تاريخ الفكر السياسي إلا انه اختلفت المدارس كثيرا حول ماهيته. كما أن هنالك نقاش واسع حول مستوى محوريته في ترقية الحكم الراشد الذي يقتضي الشفافية بالمشاركة. و يقتضي أيضاالحسبة الديمقراطية بالمراقبة و المتابعة و المسؤولية.
- ✓ الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني
- ✓ اعتبر هوبز Hobbes من جهته المجتمع المدني (أو المتمدن) society civilized انه النظام (وليس النسق ) السياسي politicalorder والمؤسسات التي تؤسسها الدولة السيدة لمنع انتشار العنف واللااستقرار. فالمجتمع المدني civitas هو المحرك الأساسي للتوافق الأكبر The Great Leviathanأما جون لوك J. Locke فاعتبر المجتمع المدني بأنه " هيكلة موحدة و قائمة على قانون مشترك و قضاء للتقاضي قادر على اصدر الإحكام الضرورية لفض النزاعات ومعاقبة المجرمين .... هذا تفاعل في إطار مجتمع مدني ... فمن لم يكن في مثل هذا الإطار فهو مازال يعيش في حالة الطبيعة".
- ✓ فبالنظر لهذه المسح الفكري intellectualmappingلمفهوم المجتمع المدني يظهر مدى التباين الايتمولوجي حول تحديد محتوى الظاهرة وحركياتها وتداعياتها وهذا بقي سريا إلى حد الأن، بالنظر لاختلاف المراحل التاريخية، الأدوات المنهجية، الخلفيات الإيديولوجية و الأهداف العملية. فمن خلال ذلك، يمكننا طرح بعض التصورات المعرفية للمجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر باستخدام آليات التحليل الكلي/ الجزئي.[64]
- ✓ 1.المقاربة الكلية لارنستجلنرErnest Gellner الذي يقدم طرحا كليا للمجتمع المدني باعتباره تعبيرا فعليا "عن المجتمع الذي تكون فيه الدولة و الاقتصاد منفصلين و أين تلعب الدولة دورها في تنظيم الحياة العامة و أين " الدولة ذاتها مراقبة من طرف بعض المؤسسات ذات الوظيفة

---

- ✓ [64]- امحند برقوق، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، مقاربة في الحسبة الديموقراطية، ص 2-3.

الاقتصادية و مع تطور الإدراك السياسي ( الواقعي ) مما يلغي إمكانية بروز أي حركية للهيمنة الاديولوجية."

- ✓ 2.المقاربة الجزئية التي طورها Charles Taylor أين قدم ثلاث تصورات حول المجتمع المدني:
- ✓ **أ-**بالمعنى الجزئي، فالمجتمع المدني يقصد به مجموعة الجمعيات المستقلة مثل العائلـة او الكنيسة و جماعات المصالح و التي لا تقع تحت وصاية الدولة.
- ✓ **ب-**بالمعنى الوظيفي، المجتمع المدني يوجد عندما يكون المجتمع ككل قادرا على بناء وتنسيق نشاطاته حول الجمعيات المستقلة والمبادرة في مجالات اختصاصات ووظيفية محددة بعينها ( البيئة، المرأة، الثقافة ..... الدين).
- ✓ **ت-**بالمعنى الشامل، يقصد بها مجمل الجمعيات (بما في ذلك جماعات الضغط/ المصالح ) التي بإمكانها التوجيه الفعلي لسياسات الدولة.
- ✓ **ث-**وبالنظر لهذه التعاريف غير التوافقية تماما حول المجتمع المدني استوجب تقديم تعريف إجرائي حول هذه الظاهرة المجتمعية السياسية التي أصبحت تعرف كقيمة ورأسمال اجتماعيين ضروريين لترشيد المجتمع والدولة معا.... **"فالمجتمع المدني هو مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة لتحقيق الصالح العام في مجتمع أو مجموعة من المجتمعات"**[65].
- ✓ الفرع الثاني : أهمية المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة.
- ✓ يمكن للمجتمع المدني المحلي مكافحة الفساد عبر القنوات التالية:
- ✓ البند الأول: التوعية:
- ✓ يمكن لجمعيات المجتمع المدني الموجودة في الوحدات المحلية القيام بـدور فاعل في رفع التوعية حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، وتعزيز مبدئ الشفافية والمسائلة والنزاهة وجعلها اساسا

---

- ✓ [65]- امحند برقوق، مرجع سابق، ص4.

للتفاعلات المتبادلة بين المواطن والادارة ومن بينها المجلس المنتخب ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق الخطوات التالية:

- محاولة الابقاء على مكافحة الفساد كمحور اهتمام المواطن المحلي، لترسيخ قيم اخلاقية معرضة للمظاهر المختلفة له وبناء رفض اجتماعي واع بمخاطره والمساهمة في تغيير الانماط الاجتماعية السائدة التي تتقبل هذه الظاهرة.
- عقد الندوات الفكرية والاكاديمية حول مفهوم الفساد ومظاهره المتجددة وسبل الحد منه، على مستوى الوحدات المحلية، وبناء شبكات العلاقات بالمنظمات في مكافحة الظاهرة، فضلا عن القيام بالدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد محليا ووضعها في متناول الجمهور.
- القيام بجهود اعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد، عبر نشر المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الاعلام لتمكين المواطن من الاطلاع على خلفياته والدفع به للمشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى المواطن المحلي.
- تحريك قضايا الفساد ضد المتورطين فيه، لمنع انتشاره وتفشيه في المجتمع والحد من ظاهرة اللاعقاب.
- استقطاب وتجنيد الفئات المستقلة والنخب الفاعلة محليا كالصحفيين ورجال الأعمال والأكاديميين في بناء نظم نزاهة محلية.
- توعية المواطن المحلي بالقوانين التي تسير تعاملاته مع الأجهزة الإدارية المحلية وتوضيح مضامينها لتفادي الاستغلال السلبي لجهل المواطن بها من طرف الموظفين العموميين إضافة إلى تعريف الجمهور بالآليات القانونية التي تمكنه من التصدي لمظاهر الفساد.[66]

✓ البند الثاني: الضغط والتعبئة والتأثير:

✓ يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الفساد من خلال التأثير على وضع السياسات العامة وتعبئة إدارة الموارد التي تعزز المساءلة وشفافية أداء المجالس المحلية للخدمات المكلفة بها، وبذلك يعزز المجتمع المدني من مشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد فهو يؤدي دورا تكميليا لدور الحكومات وليس بديلا عنها ويتطلب ذلك:

✓ _____

✓ [66]- بيتر إيجن، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، في الفساد وتحسين النزاهة في البلدان النامية، برلين: المنظمة الدولية للشفافية، 1998.، ص95.

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة؛ فقد نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت انتباه الرأي العام إلى قضايا الفساد وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من اجل سن قوانين توضح الممارسات وتعاقب المتورطين فيها.
- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر معلومات حول قضايا الفساد لمساهمتـها في نشر الوعي لدى فئات المجتمع.
- نجاح مؤسسات المجتمع المدني في لعب دور الوسيط بين أجهزتها والمواطنين لإيصال شكاويهم ومساعدتهم.

✓ البند الثالث: بناء شبكات محلية ووطنية وإقليمية لمكافحة الفساد

✓ نجاح مؤسسات المجتمع المدني المحلي وتمكينها من أداء عملها وتقويتها يتطلب تنسيق جهودها مع نظيرتها في الهيئات المحلية الأخرى داخل الدولـة الواحـدة وحتى خارجها لأن ذلك يمكنها من الاستفادة من التجارب الأخرى خاصة في مجال محاربة الفساد، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات بينها، وذلك عبر:

- إنشاء بنوك معلومات على المستوى المحلي والإقليمي ووضع قواعد بيانات للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد والتنسيق بينها في تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.
- الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كإنشاء مواقع الكترونية ومدونات لضمان سهولة الاتصال والابتعاد عن ضغوطات الأنظمة السياسية من جانب، ولضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين المحليين لسهولة الاتصال والتفاعل الالكتروني من جانب آخر.[67]

✓

✓

✓ _____

✓ [67]- عبد الرحمان الكواكبي، المجتمع المدني العربي ودوره في مكافحة الفساد، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2005، ص 140-141.

✓

- ✓ المطلب الثالث: عوائق مكافحة الفساد
- ✓ على الرغم من تعدد أليات مكافحة الفساد سواء تلك المتعلقة بالاطـار التشريعـي أو على المستوى الدولي المتصل بالامم المتحدة من خلال اتاقيات دولية لمكافحة الفساد سنه 2003 او تلك الناتجة

عمذن الجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية والاقتصادية كبنك الدول أو تلك المتصلة بالتعاون الاقليمي و غير الحكومي للمنظمات غير الحكومية بالاضافة على الاليات الوطنية المتمثلة في التشريعات الوطنية كالقانون 06/01 او هيئات الرقابة المختلفة إلى أن مكافة الفساد تبقى في اطار

ضيق نتيجة جملة من الصعوبات المرتبطة في حد ذاتها بمدى استجابة لها أو عدم مجابهتها لتطور جرائم الفسـاد ويمكن أن نوجزها في ما يلي:

- ✓ على موائمة التشريعات لجرائم الفساد وبقائها لفترات كبيرة دون تعديل أو تلقيح.
- ✓ ضعف الجانب الإجرائي المتصل بملاحقة الأشخاص المفسدين.
- ✓ ضعف المؤسسات الإدارية وعدم الرغبة في وضع آليات لتبني إطار مناسب للإصلاحالإداري ووضع خطة لأجل تطبيق الشفافية.
- ✓ عدم الاهتمام المجتمع بالوعي القانوني بالإضافة إلى تجنب الإطار الجمعوي كآلية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- ✓ البيروقراطية التي تنخر الإدارة خاصة في وجود قوانين غير ردعية للموظفين ولتماطل في وضع إجراءات تبسيطية في العمل الإداري.
- ✓ تطور آلياتالإجرام المتصل بالفساد كتبييض الأموال أو الجريمة المنظمة.[68]
- ✓ تأخير وضع الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد مثل الديوان المركزي لقمع الفساد الذي جاء في سنة 2006 وتم تنصيبه في أواخر 2011.
- ✓ ضعف المؤسسات السياسية في الجزائر وعدم اهتمامه بمكافحة الفساد وما كان منها إلى جانبيا أو مناسباتيا.
- ✓ انعدام الريادة السياسية في مكافحة الفساد خاصة وأن اللوبيات تتحكم في مفاصل الاقتصاد الوطني وهي صاحبة وصانعة القرار.

- ✓ _____

- ✓ [68]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

- ✓ انعدام وسائل استقلالية القضاء خاصة في ظل وجود ضغوطات ممارسة على الهيئات القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الكبيرة.[69]
- ✓ ضعف الرقابة الإدارية وانعدامها في غالب الأحيان أو عدم وجود وسائل ردعية .
- ✓ عدم الأخذ بالتقارير الوطنية الصادرة عن جمعيات دراسات المسح التي تقام حول الفساد.
- ✓ تأخير إصلاحات اقتصادية والسياسية أو تمديدهم وفق أجندات تخدم مصالح ضيقة للأحزاب او أصحاب النفوذ الملي والاقتصادي.
- ✓ عدم قدرة المؤسسات السياسية على قيام بعملها الرقابي خاصة البرلمان لوجود ضغوط سياسية وانعدام الرقابة الحقيقية في ظل عدم وجود جو سياسي ديمقراطي حقيقي.
- ✓ انعدام الوعي الأخلاقي والثقافي من أجل مكافحة الفساد.
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓
- ✓

- ✓ الخاتمة
- ✓ ومن خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع، المتعلق بالسياسة الجنائية لمكافحة الفساد أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج وتسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها في مايلي:
- ✓ أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة دولية ووطنية، وهذا في تقديرنا يعود لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة، والوسائل المتطورة التي يستخدمونها في ذلك.
- ✓ تدفع ظاهرة الفساد إلى تبني مفهوم عالمية النص الجنائي، و في هذا الإطار:

- ✓ _____

- ✓ [69]- محمد حليم ليمام ، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.

- ✓ يتراوح انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية عن قمة الفساد في أفريل 2004 ولقد عكف المشرع الجزائري على رصد الأطر القانونية لمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة منها لمحاصرتها، نظراً لخطورتها سواء تعلق الأسرة بالقطاع العام أو الخاص، لا سيما المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2006، والمتضمن استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رغم أنها لم تر النور إلى غاية كتابة هذا المقال مما يدفع بنا في هذا المقام إلى التأكيد على ضرورة الإسراع في تنصيب هذه الهيئة، و لم يكتفي المشرع الجزائري بالإجراءات الوقائية بل، وإدراكا منه لخطورة الظاهرة، تخص جرائم الفساد بقانون خاص سمي بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد أو مكافحته، حيث عمد المشرع إلى مواكبة فكر القانوني الحديث عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة، وذلك لتشمل بعض الحالات، التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة، إضافة إلى إعطائه مفاهيم جديدة للجرائم تضمنها قانون العقوبات مثل جريمة الإخفاء، وجريمة إعاقة سير العدالة غير أن الملاحظ على هذه النصوص التجريمية هي أنه تشكل تكراراً لبعض الجرائم التي تناولها قانون العقوبات تحت مسميات أخرى مما يضخم المنظومة التشريعية الجنائية، ويأثر على دور التشريع الجنائية كحارس لمصالح المجتمع من جهة أخرى .
- ✓ وحرصا منه على تفعيل هذه النصوص الموضوعية، عمل المشرع الجزائري على استحداث إجراءات جنائية جديدة، إضافة إلى قواعد إجرائية العامة في القانون الإجراءات الجزائية على غرار التجميد، الحجز، التسرب، ونودً التنويه في هذا الصدد بخطورة توسع في مثل هذه الإجراءات بصورة غير مدروسة مما يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ✓ ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن عملية مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية معقدة نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم الذي يرتكب في مختلف دواليب الدولة و من قبل شخص نوعي هو موظف الذي يسعى إلى محو أثار الجريمة و القضاء على أدلتها.
- ✓ وإذا فهمنا الأمر من هذه الزاوية، نكون أدركنا بأن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة يستدعى تكاتف جهود الجميع وإشراك كل الشركاء الاجتماعيين بذلك بدءا بالإدارة والقضاء، وإنتهاءًا بالمجتمع المدني و المواطن.

✓ المصادر والمراجع:

✓ باللغة العربية:


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
2. العياشي عنصر، سيسيولوجيا الديموقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين، القاهرة، 1999.
3. سيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية الاسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1980.
4. ابن تيمية تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، ط4 القاهرة،ب ن س.
5. الذهبي محمد بن عثمان، كتاب الكبائر، دار المتحدة ومؤسسة الرسالة، دمشق،2003.
6. الاصفهاني الراغب الحسين" تحقيق صفوان عدنان الداوودي"، مفردات ألفاظ القرءان، دار القلم ، دمشق، ط2 ، 1418هـ.
7. الماروردي أبو حسن بن علي محمد "تحقيق مصطفى رباب" ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية دار النموذجية، 2001.
8. حمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد بالجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2010.
9. مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، 1997.
10. سلمان الرياشي، الازمة الجزائرية ومظاهرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بيروت، مركز دراسات الوحة العربية،1999.
11. على السدجاري، الدولة ضد المدينة، منشورات مجموعة البحث حول المجال والتراث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000.
12. عامر خضيرة حميد الكبيسي، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد مالها وعليها، اكادمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2006.

13. عبد الله شريط، الفكر الاخلاقي عند ابن خلدون" سلسلة الدراسات الكبرى"، الجزائر، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1975.

14. فتحي بهنسي، الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، ط02، 1980.

15. قدري علي عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية ومبدأية.

16. غازي حيدوسي، ترجمة خليل أحمد خليل، الجزائر" التحليل الناقص"، بيروت دار الطليعة،1998.

17. بيتر إيجن، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، في الفساد وتحسين النزاهة في البلدان النامية، برلين: المنظمة الدولية للشفافية، 1998.، ص95.

18. امحند برقوق، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، مقاربة في الحسبة الديموقراطية، ص 2-3.

19. عبد الرحمان الكواكبي، المجتمع المدني العربي ودوره في مكافحة الفساد، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2005ن ص ص 140-141.

✓ باللغة الاجنبية:

1. Lahouariaddi, l'algerie et la democratiepovoir et crise politique dans l'akgerie contemporaine, paris, la découverte, 1994.

2. Smailgoumeziane, mal l'algerieeconomie politique d'une transition inachevée 1962-1994, paris fayard, 1994, p 107.

3. Susan George, The World Bank and its concert of good governance, London, ed Pluto Press, 1995.

✓ المقالات والدوريات:

1. أحمد بن عيسى، مداخلة بعنوان" الرقابة الشعبية على تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد بالجزائر" في ملتقى وطني حول اشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد على الجماعات المحلية الاقليمية، جامعة ورقلة 12-13 ديسمبر 2010، الجزائر، ص 6وما بعدها.

2. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ( دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجيستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008، ص28.

3. محمد الامين بشري، الفساد والجريمة المنظمة، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007ن ض 140 وما بعده.

4. محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد في اطار الاتفاقيتين العربيى والدولية، مجلة الامن والحيان، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض،ع: 208، السنة الرابعة والعشرةن، 2005.

5. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، ع: 03، 2003.

6. محمد اليعكوبي: الديموقراطية والادارية بالمغرب، المجلة المغربية للانظمة القانونية والسياسية، تصدر بالمملكة المغربية،ع:05، ديسمبر2004.

7. مسعود شيهوب، القوانين المؤطرة للنشاط السياسي بالجزائر، مجلة الوسيط، تصدر بالجزائر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ع: 04، 2008.

8. محمود مسعود ، ملخص كتاب آرنست رينان (الاصلاح العقلي و الاخلاقي) ،مجلة الوعي الاسلامي،وزالاة الاوقاف و الاشؤون الاسلامية،الكويت،ع:53 ،2010.

9. ناجي عبد النور،دور المنظمات الغير حكومية في تحقيق الحكم الراشد بالجزائر،مجلةالمفكر،تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة،ع:3، ص106ومابعدها.

10. عبد الكريم حامدي، ضمانات الخكم الراشد كما يصورها القرءان الكريم، مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت،ع: 315، 2010.

11. عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، متوفر على الموقع الالكتروني الخاص بالامم المتحدة www.undp-pogar.org/arabic-

12. Paolo **Mauro**, **Corruption** :**Causes**,**Conséquences**, **and Agenda for furtherresearch**, magazine Finance and Development, International MonetaryFund, March 1998,P11.

✓ المذكرات والاطروحات:

1. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص 45 وما يعدها.
2. أحمد بن عيسى، النظام الامني والاقليمي العربي في ضوء المتغيرات الاقليمية والعربية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة، 2010.
3. عبد الله عبد العزيز، جريمة تبييض الاموال، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.

✓ المواثيق الرسمية:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
2. ميثاق الاستقرار ضد الفساد ابرم في نطاق جنوب اوربا سنة 2000.
3. المبادئ التوجيهية العشرون لمحاربة الفساد الادرة عن المجلس الاوربي سنة 1998.
4. القانون الاوربي النموذجي سنة 1997.
5. اتفاقية الاتحاد الاوربي لحماية المصالح المالية.
6. البوتكولان الاول والثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية والمجتمعات الاوربية.
7. اتفاقية مكافحة الرشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية.
8. اتفاقية القانون المدني بشأن مكافحة الفساد التي اعتمدت المجلس الاوربي سنة 1999.
9. اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافة الفساد تحت اشراف المجلس الاوربي سنة 1999.
10. اتفاقية مظمة التعاون والتنمية بالتعاون مع بنك التنمية الاسيوية، نوفمبر 2001، اتفاقية ضد الفساد.
11. القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم.

12. القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية رقم 97/09 في 1997/03/06.

13. القانون 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

14. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

15. الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم.

16. الامر رقم 156/65 في 1966/05/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.